القوة اولا وعلى الباقي اما ان يكون زيادة احدهما بما هو بمنزلة التابع اولا ففي الصورة الاولى معارضة
ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح لابتنائه على التعارض
المبني عن التماثل وحكم الصورتين الاخيرتين ان يعمل بالاقوى ويترك الاضعف لكونه في حكم العدم
بالنسبة الى الاقوى واما الصورة الاولى فمعنى تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد
كتعارض اية واية اولا كتعارض اية وايتين او سنة وسنتين او قياس وقياسين فانه ذلك ايضا
من قبيل المتساويين اذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الادلة حتى لا يترك الدليل الواحد بالدليلين فحكمهما انه ان كان
المعارض بين قياسين يعمل بايهما شاء وان كان بين ايتين او قرائتين او سنتين قوليتين او فعليتين او مختلفتين او اية
وسنة في قوتها كالمشهور والمتواتر فان علم المتأخر منهما فناسخ اذ لو لم يصلح المتأخر ناسخا كخبر الواحد
المتأخر عن الكتاب او السنة المشهورة فهو ليس من قبيل تعارض المتساويين بل المتقدم راجح والا فان
امكن الجمع بينهما باعتبار تخصيص من الحكم او المحل او الزمان فذاك والا يترك العمل بالدليلين وحينئذ
ان امكن المصير من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس وقول الصحابي يصار اليه والا يقرر الحكم
على ما كان عليه قبل ورود الدليلين وهذا معنى تقرير الاصول وفي الكلام اشارة الى ان التساقط لا
يجري بين القياسين اذ لا يتصور فيهما المتقدم والمتأخر وانه لا يقع التعارض بين الاجماع وبين
دليل اخر قطعي من نص او اجماع اذ لا ينعقد اجماع يخالف القطعي وانه لا ترتيب بين القياس
وقول الصحابي بل هما في مرتبة واحدة يعمل بايهما شاء بشرط التحري كما في القياسين وعند من
اوجب تقليد الصحابي ولو لم يدرك بالقياس يجب المصير اليه اولا ثم الى القياس على ما ذكر
فخر الاسلام في شرح التقويم من انه ان وقع التعارض بين سنتين فالميل الى اقوال الصحابة وان
وقع بينهما فالميل الى القياس ولا تعارض بين القياس وبين قول الصحابي مثال المصير الى السنة
عند تعارض الايتين قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا تعارضا فصرنا الى قوله عليه السلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
ومثال المصير الى القياس عند تعارض السنتين ما روى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين وما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلم صلاها
ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات تعارضا فصرنا الى القياس على سائر الصلوات وههنا
بحث وهو انهم صرحوا بانه لا عبرة بكثرة الادلة بل بقوتها حتى لو كان في جانب اية وفي جانب ايتان
او في جانب حديث وفي الاخر حديثان لا تترك الاية الواحدة او الحديث الواحد بل يصار من الكتاب

الى السنة ومن السنة الى القياس اذ لا ترجيح بالكثرة ويلزم من هذا ترجيح الاية والسنة على القياس فيما اذا
كان الحديث موافقا للاية الواحدة وكذا ترجيح السنة والقياس على حديثين وهذا بعيد جدا لانه ان كان
باعتبار تقوي الاية بالسنة او تقوي السنة بالقياس فاذا جاز تقوي الدليل بما هو دونه فلم لا يجوز
تقويه بما هو مثله وان كان باعتبار تساقط المتعارضين ووقوع العمل بالسنة او القياس السالم عن
المعارض فلم لا يجوز تساقط الايتين ووقوع العمل بالاية السالمة عن المعارضة وكذا في السنة وغاية ما يمكن
في هذا المقام ان يقال ان الادنى يجوز ان يصير بمنزلة التابع للاقوى فترجحه بخلاف المماثل او يقال القياس
يعتبر متأخرا عن السنة والسنة عن الكتاب فالمتعارضان يتساقطان ويقع العمل بالمتأخر والى هذا
يشير كلام الامام السرخسي قوله لانه انما يتحقق التعارض اذا اتحد زمان ورودهما ليس
المراد ان تعارض الدليلين وتناقض القضيتين موقوف على اتحاد زمان ورودهما والتكلم بهما على ما
يسبق الى بعض الاوهام العامية من ان المراد باتحاد الزمان في التناقض زمان التكلم بالقضيتين
وانما المراد زمان نسبة القضيتين حتى لو قيل في زمان واحد زيد قائم الان زيد ليس بقائم
غدا لم يكن متناقضا ولو قيل زيد قائم وقت كذا ثم قيل بعد سنة انه ليس بقائم في ذلك الوقت كان متناقضا
بل المقصود ان الدليلين انما يتعارضان بحيث يحتاج الى المخلص اذا لم يعلم تقدم احدهما على الاخر
اذ لو علم لكان المتأخر ناسخا للمتقدم ولا يستقيم ان الدليلين المتنافيين لا يتصدران من الشارع الا
قوله كما في سؤر الحمار وقيل الشك في الطهارة لتعارض الاخبار في ذلك على ما روي عن ابن عمر وابن عباس
وتعارض الاخبار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت
السباع وروى انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس وهذا يوجب
نجاسة السؤر لمخالطته اللعاب المتولد من اللحم النجس فان ترك الطهارة قياسا على العرق في ظاهر
الرواية او النجاسة قياسا على اللبن في اصح الروايتين وقيل الشك في الطهورية لاختلاف الاخبار
في حرمة لحم الحمار واباحته والاشتباه في اللحم يورث الاشتباه في السؤر لمخالطته اللعاب المتولد
منه وهذا ضعيف لان ادلة الاباحة لا تساوي ادلة الحرمة في القوة حتى ان حرمته مما لا يجمع عليه
كيف ولو تعارضا لكان دليل التحريم راجحا كما في الضبع حيث يحكم بنجاسة سؤره وقد يقال انه
لا خلاف في المعنى لان الشك في الطهورية انما نشأ من اختلاف الاخبار في الطهارة والنجاسة فالرجوع
الى الاصل على التقديرين هو ان يحكم بطهارة الماء وعدم طهوريته لانه كان طاهرا غير مطهر والمتوضئ محدثا
فلا يزول بالشك طهارة الماء ولا حدث المتوضئ والتمام يحكم بنفي الطهورية لانه يلزم منه الحكم بزوال الحدث بالشك